وصلى قال الجبري(؟) ابن عمر لا يعيد الصلاة وقال الأبياني يعيدها أبدا وقيل يعيد
في الوقت وقيل يعيد بها أمر بأمر مثل اليوم والثلاثة **الموضع الثالث** هل يجزئ فيه
عنه الاستجمار بالحجارة أو يتعين فيه الماء وهو المشهور لأمره صلى الله عليه وسلم
بغسل الذكر منه **قوله والودي** هو أيضا بالذال المعجمة والمهملة ويسكونها
وتخفيف الياء ويجوز بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض خاثر يخرج عقب
البول بغير لذة حكمه حكم البول وهاذه الخمسة تسمى أحداثا عند الفقهاء فإن
خرج شيء منها على وجه الصحة والعادة فقد علم أنه لا خلاف في كونه يوجب الوضوء
وأما إن خرج لعلة كسلس المذي والبول ودم الاستحاضة ففي وجوب الوضوء
منه قولان وقد لخصها في السلس طريقتان أحدها للعراقيين يستحب منه
الوضوء مطلقا والثانية للمغاربة يجعلونه على أربعة أقسام تارة تكون مفارقته
أكثر والمشهور وجوب الوضوء وتارة تكون ملازمته أكثر فيستحب منه الوضوء
إلا في التطهر(؟) ما لم يكن برد أو ضرورة وتارة تستوي ملازمته ومفارقته وفي
هذا القسم قولان بالوجوب والاستحباب والمشهور الوجوب قال ابن رشد
وقال ابن هارون والظاهر الوجوب لأنه لا حرج عليه في التذكر(؟) حتى ينقطع بينونة
خفيفة لأن الغرض انقطاعه في بعض أوقات الصلاة وتارة يلازم ولا يفارق فلا فائدة
في الوضوء حينئذ لا وجوبا ولا استحبابا فإن خرج من أحد المخرجين ما ليس خروجه
معتادا كالدود والحصا قال في البيان ففيها ثلاثة أقوال أعني في هاته الأشياء
التي ليست بمعتادة **القول الأول** لا وضوء عليه مطلقا وهو المشهور **الثاني**
لا وضوء عليه إلا إذا خرجت ببلة **الثالث** عليه الوضوء مطلقا وهو قول
ابن عبد الحكم لأنه يرى الوضوء مما خرج من السبيلين معتادا كان أو غيره وأكثر
المذهب لعزيز(؟) أو تنكر بالمشهور الوضوء قال ابن الحاجب وإن سقط الوضوء
عن صاحب السلس على القول بسقوطه فهل تصح إمامته للصحيح أو لا تصح
قولان بالكراهة والجواز قاله خليل وبالله التوفيق **فصل في الأسباب النوع
الثاني زوال العقل بإغماء والسكر والجنون** شرع رحمه الله من حكم الخارج
من البدن شرع في بيان حكم ما لا يخرج منه وهو ما نقض بما يؤدي إلى الحدث

أي خروج الحدث وهو ثلاثة أنواع زوال العقل أي تغطيته بالنوم وما عطف عليه
ومس من يشتهى ومس الذكر وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله **قوله النوم**
الثقيل الذي يذهب التمييز ويخفى معه خروج من غيره أن يعلم النائم وهو المعصوم
من قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه والنائم يجب الوضوء من النوم إذا
كان خفيفا لأنه ليس بحدث على المشهور وروي عن ابن القاسم أن النوم حدث وقال
اللخمي النوم المستثقل هو الذي في الأغلب ذهب العقل وقال عبد الوهاب
هو الذي لا يضبط الإنسان نفسه معه من خروج الحدث وقال العراقي هو الذي
لا يشعر الإنسان الشيء بعده إلا بالصوت المزعج واعلم أن الناس في تحقيق النوم
الذي هو مظنة الحدث ثلاثة طرق الطريق الأولى للشيخ اللخمي وقد ضبطه بالزمان
فقال الطويل الثقيل ينقض الوضوء اتفاقا ومقابله وهو القصير الخفيف لا ينقض
على القول المعروف وأما الطويل الخفيف فيستحب منه الوضوء ومقابله وهو القصير
الثقيل ينقض الوضوء على المشهور **الطريق الثانية** لابن بشير وهو مثل
طريقة اللخمي سواء إلا أنه حكى في القسم الثالث وهو الطويل الخفيف قولين
كما في الرابع لأن في كل قسم من هاذين القسمين تعارض موجب ومسقط الطريق
الثالث لعبد الحميد الصايغ وهو ضبطه بحالة النائم فقال إن نام وهو ساجد انتقض
وضوءه ولم يعتبر ابن الحاجب أيضا بالاستثقال ذكر ذلك إن نام راكعا أو مستقلا فعليه
الوضوء ولم يعتبر ابن الحاجب أيضا بالاستثقال إذ لو استثقل الراكع لسقط وإن
نام مضطجعا ففي نقضه بالاستثقال قولان قال مالك في المجموعة يشترط فيه الا
ستثقال وقال عبد الوهاب لا يشترط فيه ولا في السجود ولعل ابن الحاجب مشى
في السجود على مذهبه وإن نام راكعا أو جالسا فقال في المدونة إن استثقل
وطال وجب الوضوء وإلا فلا وبين العشاء بين أن نام محتبيا وهو جالس قائم الركبتين
جامعا يديه على ركبتيه ومشبكا أصابعه أو ما شابه ذلك بيده فإن انتبه ويديه
ما تنحل فلا وضوء عليه وإن انتبه وقد انحلت يديه انتقض وضوءه وإن كان
مستندا أو طال وجب عليه الوضوء وإن انتبه عند انحلال يديه فقولان وإن نام
قائما مستندا أو غير مستند أو نام ماشيا فقال ابن العربي فإن استثقل نقض

Copyright © King Saud University